فلم أر فيه حديثا على شرطهما " .

قال الذهبي " وهذا غلو وإسراف بل فيه جملة وافرة على شرطهما وجملة كبيرة على شرط أحدهما ولعل مجموع ذلك [نحو] النصف وفيه نحو الربع صح سنده وإن كان فيه علة قال وما بقي وهو الرابع فيه المنكر والضعيف والموضوع وليست رتبة أبي سعد أن يحكم بهذا .

وتحامل ابن دحية عليه فقال في كتاب العلم " يجب على طلبة الحديث أن يتحفظوا من قول الحاكم أبي عبد ا فإنه كثير الغلط بين السقط وقد قال على مالك وأهل المدينة في كتاب المدخل ما لا علم له به " انتهى